

تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر: الإختلالات والحلول

لحبيب بلية

أستاذ محاضر قسم "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ملخص:

نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الصعوبات التي تعاني منها مالية الجماعات المحلية، خصوصا تلك المتعلقة بالإيرادات الجبائية المحلية التي تشكل أحد المصادر الرئيسية للتمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية، والتي تسمح لها بالتكفل بمختلف المهام والصلاحيات الموكلة لها، بموجب قانوني البلدية والولاية.

وفي هذا الصدد، سنستعرض مختلف الإيرادات الجبائية المحلية، والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الإيرادات التي تستفيد منها خزينة البلدية، وتلك التي تستفيد منها الجماعات المحلية، من بلدية وولاية، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وفئة أخيرة من الإيرادات تقتسمها كل من الجماعات المحلية وخزينة الدولة، كما سنشخص الإختلالات التي تعاني منها هذه الإيرادات ونقترح الحلول الكفيلة بتجاوز هذه الوضعية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية؛ البلدية؛ الولاية؛ الإيرادات
الجبائية المحلية.

Evaluation de la fiscalité locale en Algérie: anomalies et solutions

Résumé:

Dans cette étude, nous essayons de mettre en exergue les difficultés des finances de collectivités locales, et en particulier celles des recettes fiscales locales, qui sont l'une des principales sources d'autofinancement du budget local, et qui leur permettant d'assumer les diverses tâches et attributions qui leur sont confiés en vertu du code de la commune et celui de la wilaya.

Nous nous concentrerons sur les différentes recettes fiscales locales, qui sont divisées en trois catégories: les recettes destinées au trésor communal, celles qui bénéficient aux collectivités locales, la commune et la wilaya, et la caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales, et la dernière catégorie de recettes partagées par les collectivités locales et l'Etat. Nous essayons aussi d'exposer les anomalies des recettes fiscales locales et de proposer les solutions adéquates.

Mots-clés: Collectivités locales ; Commune ; Wilaya ; Recettes fiscales locales.

مقدمة:

يتغير التنظيم الإداري في الدول ويتأثر بالواقع السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي فيمكن أن يطغى عليه النظام اللامركزي كما يمكن أن يطغى عليه نظام عدم التركيز، وكل ذلك رغبة من السلطات المركزية في تقريب الإدارة من المواطن لتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للجمهور، لذلك نجد أنها أنشأت لهذا الغرض هيئات تعرف بالجماعات

المحلية وهو الشيء المكرس في الجزائر في دستور سنة 2016¹، حيث جاء في المادة 16 منه: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية".

والجماعات المحلية هي مؤسسات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وهي مكلفة بمجموعة من المهام والوظائف المتعددة المحددة بموجب قانون البلدية² وقانون الولاية³.

وفي هذا الصدد، فقد حدد قانون البلدية في المادة 3 منه مجالات الاختصاص التي يخول للبلدية ممارسة صلاحياتها فيها وهي: إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

كما حصر قانون الولاية في مادته الأولى مجالات تدخل الولاية المتمثلة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

ولا شك في أن ممارسة هذه الصلاحيات والمهام المقررة بالنسبة للجماعات المحلية (البلدية والولاية)، والتي ما هي في الأخير إلا عملية لإشباع الحاجات العامة (النفقات) للسكان المحلية، تستلزم بالضرورة وبالمقابل توافر إيرادات مالية مناسبة.

وباعتبار أن الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلالية المالية فإنها تقوم بتأمين الموارد المالية اللازمة التي تمكنها من تأدية المهام المنوطة بها، أو ما يسمى بالموارد الذاتية، وهو الشيء الذي يظهر من خلال

الميزانية التي تعدها وتسهر على تنفيذها مصالحها المختصة. فما هي مختلف الإيرادات الجبائية التي تمول خزينة الجماعات المحلية؟، وما هي المشاكل التي تعاني منها؟، وما هي الحلول المقترحة لتجاوز هذه المشاكل؟.

المحور الأول: الإيرادات الجبائية المحلية

تكتسي المالية المحلية أهمية بالغة بالنظر إلى أن الموارد المالية تعتبر عنصرا حاسما في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية، حيث أن نجاح الجماعات المحلية في أداء رسالتها الخاصة بتحقيق أكبر معدلات تنمية محلية ممكنة، يتوقف إلى حد كبير على حجم الموارد المالية المتاحة لديها، بل إن قوة هذه الجماعات تقاس بنسبة ماليتها إلى المالية العامة للدولة، أي بمدى إمكانية تحقيقها للتنمية المحلية وأهدافها بالاعتماد على مواردها المحلية الذاتية بأكبر قدر ممكن.⁴

ولهذا الغرض، فقد حدد كل من قانون البلدية وقانون الولاية، اللذين سبقت الإشارة إليهما، في المادتين 170 و 151 على التوالي، الموارد الميزانية والمالية للجماعات المحلية، أي مختلف المصادر التي تمول خزينة الجماعات المحلية، أو ما يسمى بالإيرادات المحلية، وذلك على النحو التالي:

- حصيلة الجباية.
- مداخيل ممتلكاتها.
- مداخيل أملاكها.
- الإعانات والمخصصات.
- ناتج الهبات والوصايا.

- القروض.
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها.
- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية.
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

لذلك، سنحاول التركيز على حصيلة الجباية (الضرائب والرسوم)، أي الإيرادات الجبائية المحلية المتشكلة من مجموع الضرائب والرسوم، المحصلة كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية الجباية المحلية التي تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

أولا - الإيرادات المحصلة لفائدة البلدية:

وهي مجمل الضرائب والرسوم العائدة لصالح البلدية كليا (100%)، وهي كما يلي:

1- الرسم العقاري:

يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية، وقد تأسس هذا الرسم بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 1963⁵، ثم تضمنته المواد من 248 إلى 261-ع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهو رسم مخصص للبلديات فقط، وهناك ثلاث حالات:

- بالنسبة للملكيات المبنية:

* 3% بالنسبة للملكيات المبنية السكنية والمحلات التجارية والصناعية،

* 10 % إذا كان العقار ذو طابع سكني غير مشغول بصفة شخصية أو عائلية أو عن طريق الكراء.

- بالنسبة للملكيات غير المبنية:

* 5% على الأراضي المتواجدة بالمناطق غير العمرانية،

* بالنسبة للأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية:

- 5% عندما تكون مساحتها أقل أو تساوي 500 م².
- 7% عندما تكون مساحتها تفوق 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م².
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

وهو يعني كل العقارات مهما كان طابعها سكنية أو تجارية أو صناعية أو فلاحية، مع بعض الإعفاءات.

أما بالنسبة لأساس هذا الرسم (الوعاء) فهو القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع من العقار في المساحة الخاضعة للضريبة سواء كان هذا العقار مبنيا أو غير مبني، أما معدلات الرسم العقاري فهي تختلف باختلاف المنطقة التي تصنف فيها البلدية محل تواجد العقار وباختلاف طابع العقار سكني أو تجاري وصناعي أو فلاح.

وقد حدد قانون المالية لسنة 1992⁶ عدد المناطق التي تصنف فيها البلديات بأربع مناطق 1، 2، 3 و 4 وكل منطقة مقسمة إلى ثلاث مناطق فرعية أ، ب و ج.

كما يمكن أن نضيف هنا الغرامة المؤسسة بموجب المادة 76 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 التي تستفيد منها البلديات كليا المفروضة على كل مستفيد عن طريق التنازل عن أراض ذات وجهة صناعية تابعة للأموال الخاصة للدولة، والتي بقيت غير مستغلة خلال مدة تفوق (3) ثلاث سنوات، إبتداء من تاريخ تخصيص قطعة الأرض، وتبلغ هذه الغرامة 3% من القيمة السوقية للقطعة الأرضية.

2- رسم رفع القمامات المنزلية:

تم إنشاء الرسم الخاص بإزالة القمامات المنزلية لصالح البلديات التي تتوفر على مصالح لإزالة هذه القمامات ويخص هذا الرسم الملكيات المبنية، ويتم تحصيله سنويا من الملاك والمنتفعين، وقد تم تأسيسه أول مرة بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 1981، ثم تضمنته المواد من 263 إلى 266 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- ما بين 1.000 دج و1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني،

- ما بين 3.000 دج و12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،

- ما بين 8.000 دج و23.000 دج على كل أرض مهياً للتخيم والمقطورات،

- ما بين 20.000 دج و130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

ونشير هنا إلى أنه كان هناك رسم آخر تحت إطار رسم التطهير إلى جانب رسم رفع القمامات المنزلية هو رسم تصريف المياه في المجاري وتم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 1994.⁷

3- الرسم على الإقامة:

إن هذا الرسم تم إعادة تأسيسه بموجب المواد من 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998، وهو يفرض على الأشخاص غير المقيمين في البلديات والذين ليست لهم إقامة، وهذا مقابل اليوم الواحد للإقامة المؤقتة في الفنادق والمسكن وغيرها.

وبحسب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة لأحكام المادة 63 من المالية لسنة 1998، والمعدلة سابقا بالمادة 48 من قانون المالية لسنة 2006، فإن مبلغ هذا الرسم لا يقل عن 50 دج ولا يزيد عن 60 دج على الشخص وعلى اليوم الواحد، على ألا يتجاوز 100 دج عن كل عائلة.

أما بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة فتحدد تعريفة هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة، على النحو التالي:

- 200 دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاث (3) نجوم.
- 400 دج بالنسبة للفنادق ذات أربع (4) نجوم.
- 600 دج بالنسبة للفنادق ذات خمس (5) نجوم.

يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء المعالجين بالمياه المعدنية أو السياح المقيمين في البلدية، ويدفع تحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية.

4- الرسم على رخص العقارات:

إن هذا الرسم أنشأ بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 ويطبق على رخص البناء، ورخص تقسيم الأراضي، ورخص التهديم، وشهادات المطابقة والتجزئة العمران، وهو محدد بحسب المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدلة بموجب المادة 75 من قانون المالية لسنة 2017، حسب القيمة التجارية للبناء، كما يلي:

- رسم رخص البناء من 3.000 إلى 75.000 بالنسبة للبناءيات ذات الاستعمال السكني، ومن 75.000 دج إلى 225.000 دج بالنسبة للبناءيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي،

- رسم رخص تقسيم الأراضي من 2.000 إلى 200.000 دج بالنسبة للبناءيات ذات الاستعمال السكني، ومن 6.000 دج إلى 30.000 دج بالنسبة للبناءيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي،

- رسم رخص التهديم 300 دج لل م2،

- رسم شهادة المطابقة من 1.500 إلى 18.000 دج بالنسبة للبناءيات ذات الاستعمال السكني أو المزدوج، ومن 9.000 دج إلى 30.000 دج بالنسبة للبناءيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي،

- رسم شهادات التجزئة العمران 2.000 دج.

- رسم خاص بالرخص المنشأة بموجب القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءيات

وإتمام إنجازها⁸، محدد حسب طبيعة استعمال البناية وقيمتها التجارية، كما يلي:

* بناية ذات استعمال سكني: من 1.875 دج إلى 50.000 دج،

* بناية ذات استعمال مزدوج سكني، وتجاري وخدمي: من 2.000 دج إلى 60.000 دج،

* بناية ذات استعمال حرفي وفلاحي: من 1.875 دج إلى 50.000 دج،

* بناية ذات استعمال صناعي: من 50.000 دج إلى 150.000 دج،

- رسم شهادة المطابقة المنشأة بموجب القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المذكور آنفاً، يتراوح ما بين من 1.000 إلى 12.000 دج بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني أو المزدوج، ومن 6.000 دج إلى 20.000 دج بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

يسدد هذا الرسم عبر قسيمة لدى قابض البلدية.

5- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية:

إن هذا الرسم أنشأ بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000⁹، وهو يطبق على الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد والإعلانات على الورق المحمي أو المجهز والإعلانات المدهونة والإعلانات المضاعة والصفائح المهنية وهو محدد كما يلي:

- من 20-30 دج للورق العادي.

- من 40-80 دج للورق المجهز والمحمي.

- من 100 إلى 150 دج للإعلانات المدهونة.
 - 200 دج للإعلانات المضاءة.
 - من 500-750 دج للصفائح المهنية.
- ويختلف هذا الرسم باختلاف حجم الإعلان.

6- الرسم على الحفلات والأفراح:

- يعتبر هذا الرسم قديم النشأة تأسس بموجب المادة 105 من قانون المالية لسنة 1966¹⁰، وقد أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات التي تقام على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي ويدفع المبلغ الواجب نقداً، وتم تعديل هذه المادة بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001¹¹ حيث حدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:
- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم بالنسبة للحفلات التي لا تتجاوز الساعة السابعة مساءً.
 - من 1.000 دج إلى 1.500 دج بالنسبة للحفلات التي تستمر بعد الساعة السابعة مساءً.

تحدد مبالغ التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد موافقة السلطة الوصية.

ثانياً - الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

هي تلك الرسوم والضرائب التي توزع نواتجها بين أحد مكونات الجماعات المحلية من بلدية وولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية¹² (عوض الصندوق المشترك للجماعات المحلية)، وخزينة الدولة. وهي تتمثل في رسم وحيد هو:

الرسم على النشاط المهني:

إن هذا الرسم أنشأ بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996¹³ وهذا تعويضا للرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC)، وهو متضمن في أحكام المواد من 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويخضع لهذا الرسم كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا مهنيا داخل الجزائر سواء كان هذا النشاط تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو غير ذلك، كما يخضع لهذا الرسم رقم الأعمال المحقق من ممارسة نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

تبلغ نسبة هذا الرسم 1 % بالنسبة لنشاطات الإنتاج، و 2 % من الإيرادات الإجمالية للمحلات المهنية، و 3 % من رقم أعمال عمليات نقل المحروقات عبر الأنابيب، ويوزع مدخوله كما هو موضح في الجدول التالي:

التعيين	الولاية	البلدية	صندوق ت ض ج م	المجموع
النشاطات الإنتاجية	0.29 %	0.66 %	0.05 %	1 %
الإيرادات الإجمالية للمحلات المهنية	0.59 %	1.3 %	0.11 %	2 %
عمليات نقل المحروقات عبر الأنابيب	0.88 %	1.96 %	0.16 %	3 %

ثالثا- الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة:

يقصد بها مجمل الضرائب والرسوم الموزعة بين الدولة والجماعات المحلية بنسب محددة قانونا، ونذكر هنا:

1- الرسم على القيمة المضافة:

إن هذا الرسم يطبق على القيمة المضافة هذه الأخيرة المتمثلة في الفرق بين النواتج النهائية والإستهلاكات الوسيطة أي بمعنى الفرق بين المحاصيل والتكاليف ويقع عبئ الرسم على القيمة المضافة على المستهلك النهائي، أما المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط بين مصلحة الضرائب والمكلفين بالضريبة، وقد حل الرسم على القيمة المضافة محل الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) والرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، وقد أنشأ بموجب المادة 65 قانون المالية لسنة 1991¹⁴، أما بالنسبة لمعدلات الرسم على القيمة المضافة فقد مرت بعدة تعديلات أي منذ 1991 طبق هذا الرسم بأربع معدلات في البداية ثم خفض إلى نسبتين ابتداء من قانون المالية لسنة 2001 وهما: 07 % و 17 %، ثم 09 % و 19 % في قانون المالية لسنة 2017¹⁵ (المادتين 26 و 27)، ويتم توزيع محصلة هذا الرسم حسب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2017 كما يلي:

* بالنسبة للعمليات داخل الجزائر:

- 75 % لصالح الدولة.

- 10 % لصالح البلدية.

- 15 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديريةية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

* بالنسبة لعمليات الاستيراد:

- 85 % لصالح الدولة.

- 15 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

توزع الحصة المخصصة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تتجزأ المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

2- الضريبة على الأملاك (ضريبة الثروة):

هي ضريبة مباشرة أسست بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993¹⁶ وهي تفرض على الأثرياء أصحاب الأملاك التي تتجاوز أملاكهم نصيبا معيناً، ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارجها، والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر، وهي تشمل الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والأموال المنقولة مثل السيارات، الدراجات

النارية، السفن، اليخوت وسفن النزهة، طائرات النزهة، خيول السباق، التحف واللوحات الفنية. وهي متضمنة في المواد من 274 إلى 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وتحسب الضريبة على الأملاك باقتطاع نسب معينة من القيمة المثبتة للأملاك وهذا بتطبيق طريقة تصاعدية بحسب الشرائح، إذ تتراوح ما بين 0.5 % على الأملاك البالغة 100.000.000 دج فما فوق إلى غاية 1.75 % بالنسبة للأملاك التي تفوق 450.000.000 دج.

يتم توزيع محصلة الضريبة على الأملاك كما يلي:

- 60 % لصالح الدولة.
- 20 % لصالح البلدية.
- 20 % لصالح الصندوق الوطني للسكن.

3- قسيمة السيارات:

أحدثت بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997¹⁷ ثم ضمنت في المواد 299-309 من قانون الطابع. يتحمل هذه الضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة أو حافلة خاضعة للضريبة على المستوى الوطني حيث يتم دفع قيمتها سنويا

وقد حددت قيمة القسيمة كما يلي:

- من 3.000 إلى 18.000 دج، بالنسبة للسيارات النفعية (بما فيها الشاحنات) وسيارات نقل المسافرين والحافلات حسب سن المركبة وحمولتها.

- من 500 إلى 10.000 دج، بالنسبة للسيارات السياحية أو المهياة كسيارات نفعية، حسب سن المركبة وقوتها.

وتتوزع حصيلة هذه الضريبة كما يلي:

- 20 % للصندوق الوطني للطرق والسريعة.
- 30 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 50 % لميزانية الدولة.

4- الرسم الصحي على اللحوم:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 110 من قانون المالية لسنة 1970 تحت مسمى الرسم على الذبح وهو متضمن في المواد 446-468 من قانون الضرائب غير المباشرة، فهو ضريبة غير مباشرة تفرض على عمليات الذبح التي تتم على مستوى البلدية ويفرض على كل 1 كلغ من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، ويدفع هذا الرسم وقت الذبح ويحصل من قبل الموظفين البلديين بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان إدارة الضرائب وعندما يتعلق الأمر باللحوم المستوردة فإن التحصيل يتم من قبل مصالح الجمارك، وقد عرف هذا الرسم عدة تعديلات حتى استقر في الأخير على 10 دج لكل 1 كلغ وهذا بموجب قانون المالية لسنة 1997، وهو يوزع كما يلي:

- 8,5 دج للكيلوغرام لصالح البلديات.
- 1,5 دج للكيلوغرام لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية تحت حساب تخصيص خاص 070-302.

يدفع هذا الرسم (8,5 دج) إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية عندما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين التي لا

تملكها البلدية والتي توجد على ترابها، وعندما يتم تحصيله من طرف أعوان الجمارك.

5- الضريبة الجزافية الوحيدة:

أحدثت هذه الضريبة بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007، وقد حلت محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وعوضت الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، كما أنها متضمنة في المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000) دج. وتبلغ معدلاتها كما يلي:

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

ويتم توزيع حاصلها كما يلي:

- 49 % للدولة.

- 40,25 % للبلدية.

- 5 % للولاية.

- 5 % صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

- 0,5 % غرف التجارة والصناعة.

- 0,01 % الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية.

- 0,24 % غرف الصناعة التقليدية والمهن.

6- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006¹⁸، وعدل بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008¹⁹ وقانون المالية لسنة 2013²⁰، والمادة 112 من قانون المالية لسنة 2017، وهو يطبق على عمليات اقتناء الأطر المطاطية الجديدة للسيارات، وقد حدد مبلغه ب:

- 750 دج لإطار السيارات الثقيلة.

- 450 دج لإطار السيارات الخفيفة.

ويتم توزيع حاصله كما يلي:

- 35 % لصالح البلديات.

- 35 % لصالح ميزانية الدولة.

- 30 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

يدفع ناتج هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك، ولم يدفع لصالح البلديات، بصفة انتقالية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

7- الرسم على زيوت وشحوم السيارات:

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وعدل بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وقانون المالية لسنة 2013، وهو يطبق على زيوت المحركات وشحوم السيارات، وهو محدد ب 12.500 دج لكل طن.

ويتم توزيع حاصله كما يلي:

- 50 % للبلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

8- الرسم التحفيزي على عدم التخزين:

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002²¹، المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وقد حدد مبلغه ب 10.500 دج لكل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة. ويتم توزيع حاصله كما يلي:

- 25 % للبلديات.

- 75 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

9- الرسم التحفيزي على النفايات الطبية:

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وهو يتعلق بالنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، وحدد مبلغه ب 24.000 دج للطن. ويتم توزيع حاصله كما يلي:

- 25 % للبلديات.

- 75 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

10- الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذو المصدر الصناعي:

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وهو متعلق بالتلوث الناجم عن نشاط المنشآت الصناعية، ويتراوح ما بين 2.000 و120.000 دج حسب صنف المنشأة وطبيعة نشاطاتها. ويتم توزيع حاصله كما يلي:

- 25 % للبلديات.

- 75 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

11- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر

الصناعي:

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003²²، المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وهو متعلق بحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن نشاط المنشآت الصناعية، ويتراوح ما بين 2.000 و120.000 دج حسب صنف المنشأة وطبيعة نشاطاتها. ويتم توزيع حاصله كما يلي:

- 50 % للبلديات.

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

12- الرسم على تعبئة الدفع المسبق:

أسس هذا الرسم بداية بموجب المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009²³ ولم يكن يعني الجماعات المحلية. غير أنه بموجب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017 تم تعديل هذا الرسم المستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال، والمطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر، حيث أصبح معدله 7 % بدلا من 5 %.

يدفع هذا الرسم من قبل متعاملي الهاتف النقال إلى قابض الضرائب المختص إقليمياً خلال العشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي.

يوزع حاصل 2 % من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة، كما يأتي:

- 35 % لصالح البلديات.

- 35 % لصالح ميزانية الدولة.

- 30 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

وما يمكننا قوله بخصوص الإيرادات الجبائية المحلية، هو تسجل الهيمنة المطلقة للضرائب المباشرة على هيكل الإيرادات المحلية، وترجع أسباب هذه الهيمنة إلى ما تتميز به هذه الضرائب والرسوم من اتساع مجال تطبيقها وكبر أوعيتها ومردوديتها الكبيرة، وأهمها الرسم على النشاط المهني الذي يشمل تقريباً كل النشاطات والمهن. وفيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة فإن نسبتها متواضعة بالنسبة لمجموع الضرائب، وذلك بسبب ضيق أوعيتها وعدم إنتاجيتها باستثناء الرسم على القيمة المضافة الذي يمثل حصة معتبرة من إجمالي الضرائب غير المباشرة.²⁴

المحور الثاني: إختلالات الجباية المحلية وحلولها

تعاني أغلب بلديات الوطن عجزاً مالياً كبيراً، حيث تشير إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إلى وجود 1200 بلدية عاجزة من أصل 1541 بلدية.²⁵

ولا شك في أن العجز المالي للبلديات يعزى في جانب كبير منه إلى الإختلالات الكبيرة التي تشهدها الجباية المحلية، ناهيك عن الإختلالات التي تعرفها الجوانب الأخرى ذات العلاقة.

أولاً - إختلالات الجباية المحلية:

بالنظر إلى حالة العجز المالي التي تشهدها الجماعات المحلية، والتي تعني عدم كفاية الجباية المحلية، وما ينجر عنها من عدم القدرة على التكفل بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه، وبالتالي الوفاء بدورها في تحقيق التنمية المحلية، فإن هذه الجماعات عادة ما تلجأ إلى مصادر أخرى لتغطية هذا العجز.

وفي هذا الصدد، تشير الكثير من الدراسات إلى وجود اتجاه واضح، وخاصة في الدول النامية، نحو تزايد اعتماد الجماعات المحلية على الإعانات الحكومية المركزية في تقديم الخدمات المحلية وإقامة المشاريع الخاصة بالتنمية المحلية، مما يؤدي إلى قبول الجماعات المحلية بالمزيد من رقابة الحكومة المركزية مما ينقص من الاستقلالية المالية لهذه الجماعات.²⁶

ولعل من الأسباب التي تدفع الجماعات المحلية إلى الاعتماد على الإعانات الحكومية المركزية هو عدم تناسب بين تكاليف الخدمات التي نقلت إلى هذه الجماعات وبين الإيرادات التي حددها لها القانون، فهناك تناسب عكسي بين الزيادة في اختصاصات الجماعات المحلية وبين قصور التمويل المتاح لهذه الجماعات، يضاف إليه عدم تطور أو زيادة

في الأوعية المكونة للإيرادات المحلية بالقدر الكافي، وفي نفس الوقت مطالبة تلك الجماعات بتحسين الخدمة المقدمة.²⁷

وإضافة إلى ذلك، فإن ما يكرس الاتجاه نحو تزايد اعتماد الجماعات المحلية على الإعانات الحكومية المركزية، هو أن فرض الضرائب والرسوم، بما فيها المحلية، هو من صلاحيات السلطة المركزية، بالرغم من أن الضرائب والرسوم المحلية تمثل المورد الأساسي والمهم للجماعات المحلية، وهذا ما يجعل الجماعات المحلية تقتصر إلى الحرية في تقدير نظامها الجبائي، وبالتالي عدم وجود لامركزية مالية²⁸، وهذا تماشياً مع المنظومة المالية العمومية التي تركز أساساً على مبدأ "الكتلة الموحدة والميزانية السنوية"، وهذا ما يشكل خلافاً في النظام الجبائي المعمول به حالياً، على اعتبار أن الجماعات المحلية لا يمكنها حتى إجراء مداورات واتخاذ قرار باستحداث أو إلغاء ضريبة أو تحديد نسبة رسم، فمنذ الاستقلال حتى اليوم لم تأخذ قوانين البلدية والولاية مسألة اللامركزية على محمل الجد. لذلك و-الحالة هذه- فإن الدولة ستظل المسؤول الوحيد على تمويل الجماعات المحلية سواء بشكل مباشر عن طريق الخزينة أو بواسطة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.²⁹

وبالرغم من كثرة وتعدد الإيرادات الجبائية المحلية، إلا أنها لا تستجيب لمتطلبات واحتياجات الجماعات المحلية، ويعود ذلك إلى سببين إثنين: السبب الأول هو عدم وجود معيار موضوعي لتوزيع منتج الإيرادات الجبائية، أما السبب الثاني فيمكن في حصول الدولة على الضرائب الأكثر إنتاجية.³⁰

وفي نفس السياق، يساهم احتكار الدولة لمعظم الضرائب والرسوم المدرة للمداخيل المعتبرة، في زيادة اعتماد الجماعات المحلية على إعانات الدولة، ما يفرض على هذه الجماعات أن تبقى دائما في تبعية تجاه الدولة، وبالتالي يزعزع مفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

غير أن هناك في المقابل من يبرر الفارق في النسب المخصصة لكل من الجماعات المحلية والدولة في الضرائب والرسوم إلى المهام التي تقوم بها الدولة، حيث يقع على كاهلها عبء تمويل تسيير شؤون الإدارات العامة والتجهيز، غير أن هذا لا يعني مطلقا إغفال الدور الهام للسلطات المحلية في تمويل المشاريع ضمن مخططات التنمية وفي إطار الاختصاصات المخولة لها.

وانطلاقا من هذه المعطيات فإنه لا جدوى من الحديث عن بلدية تسجل "عجزا" ماليا وأخرى تحقق "فائضا"، حيث أن تدخل الدولة في توزيع المحصلات الجبائية والتحكم فيها (الضرائب والرسوم)، وكون الضريبة منظومة وطنية إن مثل هذه المعطيات تفرز حتما جماعات محلية عاجزة وأخرى بفائض مالي، وفي مثل هذا الوضع لا يمكن تحميل الجماعات الإقليمية مسؤولية العجز المالي الذي تسجله.³¹

وبصفة مجملّة، فإن معاينة الواقع الراهن للجباية المحلية تبرز العديد من المشاكل الإختلالات التي تعزى إما إلى النظام الجبائي، أو إلى عوامل أخرى. ومن بين الإختلالات المتعلقة بالنظام الجبائي نذكر:

1- تعقد النظام الضريبي المحلي، وتوزع الضرائب والرسوم المحلية بين العديد من القوانين، ووجود العديد من الضرائب المشابهة مما من شأنه أن يشكل ضغطا ضريبيا.

2- تواضع نسبة تحصيل الإيرادات بما فيها الإيرادات المحلية، (هناك من يحددها بنسبة 26 %)، وهذا بفعل العديد من العوامل خصوصا منها التهرب والغش الضريبيين.

3- ضعف الحصة المخصصة للجماعات المحلية في توزيع حاصل الضرائب والرسوم، خصوصا منها ذات المردودية الكبيرة، فمثلا تستفيد الجماعات المحلية من نسبة 20 % من حاصل الرسم على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة للعمليات التي تتم داخل الجزائر، منها 10 % للبلدية و 10 % لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، في حين تستفيد خزينة الدولة من 80 % من هذا الحاصل. أما بالنسبة لعمليات الاستيراد فيستفيد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من نسبة 15 % من حاصل الرسم على القيمة المضافة (TVA) في حين تستفيد خزينة الدولة من 85 % من هذا الحاصل.

4- عدم استفادة الجماعات المحلية من بعض الضرائب والرسوم المهمة كالضريبة على أرباح الشركات (IBS) وغيرها.

5- ضعف سلطة وصلاحيات الجماعات المحلية فيما يتعلق بالقرار في مجال الجباية المحلية.

وعلاوة على الإختلالات ذات الطابع الجبائي، تعاني الجباية المحلية من إختلالات أخرى مرتبطة بها، وتتمثل على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- 1- قلة الموارد البشرية المحلية المؤهلة.
- 2- بيئة محلية غير محفزة على الاستثمار.
- 3- الديون الكبيرة على عاتق الجماعات المحلية.
- 4- نقص التعاون والتنسيق بين المصالح الضريبية والجماعات المحلية.

وفي دراسة أعدها المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالسكان والتنمية (CENEAP) التابع لوزارة الداخلية، سنة 2007، تم تشخيص المشاكل التي تطبع المالية والجباية المحليتين في الجزائر، والتي تتمثل فيما يلي:³²

- 1- عجز عميق وهيكل في الميزانية.
- 2- تزايد متسارع في احتياجات التمويل مقابل انخفاض ثابت في القدرات التمويلية الذاتية.
- 3- هيمنة كتل الأجور على نفقات التسيير.
- 4- تبعية قوية لتمويل الدولة.
- 5- تطور في الإيرادات الجبائية، لكنها تبقى غير كافية بالمقارنة مع الاحتياجات.
- 6- إجراءات معرقة أحيانا للجباية المحلية.
- 7- ضعف القدرات في مجال تعبئة الإيرادات الجبائية.
- 8- عدم استقرار الخزينة البلدية.
- 9- ضعف التأطير المحلي مما يفاقم الإختلالات في مجال الميزانية.
- 10- محدودية دور وعمل الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ثانيا - حلول مشاكل الجباية المحلية:

لا شك أن نجاح الجماعات المحلية في الحصول على أكبر منفعة من استخدام الموارد المالية الذاتية المتاحة يؤدي إلى تدعيم كيان الجماعات المحلية، حيث أن نجاح هذه الجماعات في أداء دورها في تعبئة المزيد من الموارد المالية الذاتية والتقليل من حجم الإعانات الحكومية المركزية يدفع الساكنة إلى المزيد من المساهمة في تمويل احتياجاتهم إما بالاشتراك الاختياري من جانبهم في تكاليف المشاريع المحلية أو بمزيد من الحرص على تسديد الضرائب والرسوم المحلية المستحقة عليهم دون أدنى محاولة للتهرب أو التهاون في تسديدها، الأمر الذي يساعد على تدعيم كيان الجماعات المحلية.³³

إن الضرائب والرسوم المحلية تعتبر من أهم الموارد الثابتة التي يمكن أن تحصل منها الجماعات المحلية على الجانب الأكبر من احتياجاتها المالية المحلية على أن يكون الفرق بين الضرائب والرسوم المحلية والضرائب والرسوم الوطنية واضحا، ولا يتحقق ذلك عن طريق محلية الوعاء المحلي فقط، بل يجب أن تستقل الجماعات المحلية بسلطة وضعها وتحصيلها³⁴، حيث الضريبة المستقلة تحفظ للجماعات المحلية استقلالها المالي وحريتها المالية، وتصبح سيادة نفسها، ولا يكون للدولة من سلطات على ميزانيتها إلا بالقدر الذي يكون عن طريق الإشراف على تنفيذ تلك الميزانيات ومراقبة مواردها المالية.³⁵

إن منح الاستقلالية المالية الحقيقية للجماعات المحلية، والتي من شأنها تحسين المردود المالي للجباية المحلية، تجد ركيزتها من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح لهذه الجماعات بتسيير أموالها، ابتداء من التقدير المحلي للضرائب، ووضع أسس فرض الضريبة، ثم تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي ووضع أنظمة الرقابة المحلية، إلى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها.³⁶

كما أن دعم نظام المالية المحلية وتطويرها لا يعود بالفائدة على الجماعات المحلية فحسب، وإنما في الوقت نفسه هو دعم للسلطة المركزية لأنه يظل السعي الدائم إلى تحقيق التوازن الدقيق بين سلطات الإدارة المركزية في التخطيط والتوجيه والمتابعة وسلطات الجماعات المحلية في تقديم الخدمات بالقدر والنوع المطلوب.³⁷

وبالتالي، فإن الإصلاح الحقيقي هو المبادرة عاجلا إلى تكريس اللامركزية ما يفسح الطريق لاحقا لتفعيل الإصلاحات الأخرى (المالية والجباية والتنمية والديمقراطية المحلية) ما يسهم في إضفاء الفعالية في أداء الجماعات المحلية والتمتع بالمسؤولية الكاملة في تسيير شؤونها، على اعتبار أن تكريس اللامركزية في التسيير واتخاذ القرارات ستعطي للمنتخب المحلي دوره كمنتخب مسؤول أمام المنتخبين الذين يحوزون على شرعية وحق الحكم على أدائه.³⁸

ومن جهة أخرى، تعد اللامركزية أحد مواطن القوى التي يجب ترقيتها ضمن سياق اقتصاد السوق من خلال دعم فرص المشاركة

للمجتمع في تسيير شؤونه، وبالتالي التقدير الحقيقي لحاجيات المجتمع، كما أن اللامركزية تفتح المجال أمام تنشيط وتشجيع الاستثمار المحلي الخاص والعمومي، وبالتالي تحقيق الأهداف التي تتعلق بالسياسة العامة للدولة في مجال التشغيل والاستثمار.³⁹

وإجمالاً، وعلى غرار الإختلالات التي تعاني منها الجباية المحلية، تصنف الحلول المقترحة إلى صنفين: حلول جبائية وحلول أخرى.

ففيما يتعلق بالحلول ذات الطابع الجبائي المقترحة، يمكن الإشارة إلى:

1- تبسيط النظام الضريبي المحلي، وجمع الإيرادات المحلية في قانون جبائي محلي واحد، والعمل على التقليل من عدد الضرائب، من خلال دمج وجمع الضرائب والرسوم المشابهة في ضريبة واحدة، مما من شأنه أن يبسط عملية تحديد أوعيتها ونسبها ومبالغها، وتسهيل تحصيلها، والتخفيف على المكلفين بها، وبالتالي تحسين مردودية الجباية المحلية.

2- الرفع من معدلات التحصيل الضريبي من خلال العمل على مكافحة التهرب والغش الضريبي وذلك بوضع الوسائل الكفيلة بتحديد المداخل والممتلكات الحقيقية، بهدف التعرف على الأوعية غير الخاضعة للضريبة بسبب الامتناع عن التصريح بها تماماً أو التحايل في تقديم التصريحات الجبائية الخاصة بها، وذلك من خلال تعزيز عمليات الإحصاء والتحقيق والمراقبة على مستوى المصالح المعينة بالتحصيل وهي بالأساس مصالح الضرائب، بالتنسيق مع المصالح والأجهزة ذات العلاقة كالبنوك، والصندوق الوطني للتأمينات

الاجتماعية للعمال الأجراء، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وصندوق التقاعد، والمركز الوطني للسجل التجاري، والمديرية العامة للجمارك، ومديريات التجارة، ومفتشيات أملاك الدولة، وغيرها.

3- إعادة النظر في الحصة المخصصة للجماعات المحلية في توزيع حاصل الضرائب والرسوم ذات المردودية الكبيرة مثل (TVA).

4- تخصيص حصة للجماعات المحلية في حاصل الضرائب المهمة مثل الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

5- منح هامش أكبر للجماعات المحلية فيما يتعلق بتحديد قيمة (نسبة أو مبلغ) الضرائب والرسوم، إعمالاً لمبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

أما الحلول الأخرى المقترحة فهي تتمثل فيما يلي:

1- تكوين الموارد البشرية المحلية، إلى جانب إحداث هيئة بلدية مكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم، من خلال تعزيز وتدعيم مصالح القباضات البلدية بالموارد البشرية المؤهلة في مجال التحصيل، إلى جانب إرجاع الشرطة البلدية ووضعها تحت إمرة رئيس المجلس الشعبي البلدي حتى تكون بمثابة سند في مختلف مجالات العمل البلدي ومن بينه التحصيل.

2- تحسين بيئة الاستثمار على المستوى المحلي (العقار الصناعي، التحفيزات...).

3- مسح الديون على عاتق الجماعات المحلية.

4- إقامة تعاون أفضل ما بين المصالح الضريبية والجماعات المحلية.

أما فيما يتعلق بالحلول المقترحة من طرف المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالسكان والتنمية (CENEAP) فهي تتمثل فيما يلي:⁴⁰

1- تعميق ثقافة اللامركزية.

2- ضرورة المراجعة الشاملة لنمط تنظيم وتسيير الجماعات المحلية.

3- ضرورة القيام بجملة من الإصلاحات التي تمس الجوانب: المالية والجبائية، والمؤسساتية والقانونية، والتسيير والإجراءات، والتأطير المحلي، وغيرها.

4- إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

خاتمة:

ما يمكننا قوله في الأخير هو أن قانون البلدية والولاية، وتجسيدها لمبدأ اللامركزية الإدارية المكرس دستوريا منذ الاستقلال، منح الجماعات المحلية مهام وصلاحيات واختصاصات هامة وكثيرة ومتنوعة، وهذا كله في سبيل الاستجابة لتطلعات الساكنة خاصة فيما يتعلق بتحقيق التنمية المحلية.

ولهذا الغرض، ومن أجل الاضطلاع بهذه المهام على أحسن وجه، فقد نص هذان القانونان على تمكين الجماعات المحلية من العديد من المصادر لتمويل الخزينة المحلية، ولعل أهمها ناتج الجباية والرسوم.

غير أنه ومن خلال استعراضنا لمختلف الإيرادات المحلية وقفنا على محدودية الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجباية المحلية، وهذا يعود في مجمله، كما رأينا، إلى العديد من الإختلالات والمشاكل التي تعاني منها مالية الجماعات المحلية، بصفة عامة، والتي تعزى بصفة خاصة إلى المركزية التي تتسم بها المنظومة المالية العمومية، متسببة في عرقلة النظام الجبائي المعمول به، مما يستدعي ضرورة العمل على تفعيل وترسيخ لامركزية الصلاحيات وتجسيد الاستقلالية المالية مما يعني منح الجماعات المحلية سلطة اتخاذ القرار في الجوانب المالية، ما يمنحها قدرة مالية حقيقية تمكنها من تحمل مسؤولية تسييرها المالي.

وعلاوة على ذلك، لا بد من تجسيد النظرة للجماعات المحلية باعتبارها عونا اقتصاديا على أرض الواقع، تماشيا مع مبادئ اقتصاد السوق، من خلال العمل على منحها الوسائل القانونية الكفيلة بجعلها تمارس صلاحياتها وأدوارها المنتظرة منها بكفاءة وفعالية.

وعليه، تبرز ضرورة إسراع الحكومة في تبني مسعى إصلاحى وفق مقاربة شاملة ومدمجة، من خلال اقتراح وطرح مشاريع النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بالجماعات المحلية، والجباية المحلية، والديمقراطية التشاركية، لأن العدة القانونية الحالية أصبحت حقيقة لا تساير السياق السياسي، والاقتصادي الوطني، والإقليمي، ناهيك عن الدولي.

الهوامش:

- ¹ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
- ² - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011، ص. 4.
- ³ - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012، ص. 5.
- ⁴ - خيضر خنفر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص. 41.
- ⁵ - Loi N° 62-155 du 31 décembre 1962 portant loi de finance pour 1963, J.O N° 11 du 31 décembre 1962, p. 126.
- ⁶ - القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991، ص. 2440.
- ⁷ - المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 88، المؤرخة في 30 ديسمبر 1993، ص. 2440.
- ⁸ - القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 3 أوت 2008، ص. 19.
- ⁹ - القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 1999.
- ¹⁰ - الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد 108، المؤرخة في 31 ديسمبر 1965، ص. 1521.

¹¹ - القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر 2000، ص. 3.

¹² - المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخة في 2 أبريل 2014، ص. 4.

¹³ - الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 31 ديسمبر 1995، ص. 3.

¹⁴ - القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 31 ديسمبر 1990، ص. 1834.

¹⁵ - القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، ص. 3.

¹⁶ - المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 4، المؤرخة في 20 جانفي 1993، ص. 3.

¹⁷ - القانون رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 31 ديسمبر 1996، ص. 3.

¹⁸ - القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 31 ديسمبر 2005، ص. 3.

¹⁹ - القانون رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 27 جويلية 2008، ص. 3.

²⁰ - القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 30 ديسمبر 2012، ص. 3.

²¹ - القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001، ص. 3.

²² - القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص. 3.

²³ - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009، ص. 4.

²⁴ - نور الدين يوسف، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص. 122.

بلدية عاجزة 1200 - الداخلية تعتزم وضع أرضية لتفويض المرافق العمومية:²⁵ ماليا، جريدة المساء، ليوم 04 جويلية 2018، متوفر على: <https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/52348> تاريخ الإطلاع: 15 جانفي 2018 على الساعة 21 سا و15د.

²⁶ - خيضر خنفري، مرجع سابق، ص. 41.

²⁷ - سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص. 249-250.

²⁸ - عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001، ص. 83.

²⁹ - محمد الشريف بلميهوب، مالية: مسؤولية الجماعات المحلية مرتبطة بتكريس لامركزية الصلاحيات واتخاذ القرارات، وكالة الأنباء الجزائرية، يوم 2 نوفمبر 2017، متوفر على:

<http://www.aps.dz/ar/economie/49530-2017-11-09-08-24>

تاريخ الإطلاع: 12 جانفي 2018 على الساعة: 17 سا و 10 د 38

³⁰ - بهية عمران، ميزانية البلدية ومدى ضعف إيراداتها، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992، ص. 90.

³¹ - محمد الشريف بلميهوب، مرجع سابق.

³² - Ministère de l'intérieur et des collectivités locales, Centre National d'Etudes et d'Analyses pour la Population et le Développement, **La réforme des finances et de la fiscalité locale, Rapport final**, Alger, Janvier 2008, pp. 7-14.

³³ - خيضر خنفري، مرجع سابق، ص. 41.

³⁴ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 94.

³⁵ - سعاد طيبي، مرجع سابق، ص. 249.

³⁶ - نعيمة زيرمي وبن عومر سنوسي، "الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، المجلد 3، العدد 5، جويلية 2013، ص. 229.

³⁷ - سعاد طيبي، مرجع سابق، ص. 261.

³⁸ - محمد الشريف بلميهوب، مرجع سابق.

³⁹ - رضوان سوامس والهادي بوقلقول، تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر، مداخلة مقدّمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1 و 2 ديسمبر 2004.

⁴⁰ - Centre National d'Etudes et d'Analyses pour la Population et le Développement, **op.cit.**, pp. 15-33.